

ما حكم الزواج بنية الطلاق | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

حكم شرعي حكم عام من النظر الى ملابسات المسألة والقضية الزواج بنية الطلاق مباح وهذا قول اكثر اهل العلم وحكاه بعض العلماء اجماعا ولا يصلح والزواج بيت الطلاق مختلف فيه قلت ان قول الجمهور الجواز القول الثاني المنع - [00:00:02](#)

هذا الحكم كمسألة فقهية. لكن حين نربط الزواج بالطلاق بواقعا. لا نرى في كثير من الناس التقيد بشروط النكاح وبواجبات الزواج فان المرء حين يتزوج سواء كان في بلده او في غيره - [00:00:26](#)

وهو قد تعجب المرأة بعد ذلك قد يكون يريد امساكها. ولا يريد ظلما. او قد يكون في مجتمعنا اذا طلقها لا يكون ظلما لها هذا اصل في الجواز يختفي بهذا الزواج - [00:00:46](#)

ويعد العدة ويجمعها ويجمع امره على ان يذهب في العطل الى بعض البلاد التي يكتب فيها هذا الزواج بتمن بخس ويتزوج اي امرأة ولا يبالي. عفيفة او غير عفيفة ويطلق بعد اسبوع او اسبوعين - [00:01:04](#)

ولا يعتبرها زوجة لها حقوق الزوجات. ولها عدة بل المرأة قد لا تعترف بالعد وقد تتزوج بعد اسبوع او اسبوعين من الطلاق. فهل الزواج على الصورة لا ينافي مسلم في تحريمه - [00:01:31](#)

هذا الزواج على هذه الصورة لا ينافي مسلم في تحريمه من شروط الزواج تتزوج عفيفة وضرب لنفسه تزوج امرأة بغيا فهذا ديوث لا خيار فيه اما اذا ذهب الى وتزوج بالشرطة الشرعية حضر وليها - [00:01:46](#)

ورضيت المرأة ولا يريد آآ ولم يخبرهم الطلاق ويعلمون بذلك وقد يمسك وقد يطلق. واذا لم يتزوج قد يتعرض للفتن ويبحث عن العفيفة ويحترمها كزوجة ويعطيها حقوقها كما يعطي آآ زوجته التي في بلاده حقوقها - [00:02:07](#)

واذا طلقا اعطاء النفقة التي تحتاج لمثلها في هذه الفترة فترة العدة. هذا الذي الاظهر عند الله انه في هذه الحالة جائز وليس هناك من الادلة ما يمنعه ينبغي ان نضع الفتوى موضعها وينظر وضع الرجل فلا يلزم من كونه جانزا يترك كل شخص بالجواز وانا اعلم وضع الناس وواقعهم - [00:02:34](#)

ومن الضروري ما هو المقصود من الزواج؟ الله يقول جعل بينكم مودة ورحمة. وهذا لا يريد لا مودة ولا رحمة. اللي يشبع غريزته الجنسية ويطلقها وقد بلغنا عن بعض الجهال ان يتزوج اربعة خمسة ستة مقدار ثلاثة اشهر ولا يبالي ولا يراعي قضية العدة - [00:03:00](#)

فاذا وجد هذا فلا ريب ان من مقاصد الشريعة انه يحرم هذا التلاعب الله اكبر - [00:03:24](#)